

الإجراءات المنطبقة على طلبات القوة القاهرة

القوة القاهرة - تعريف

١- تعرف القوة القاهرة على أنها حدث أو حادث يفشل فيه المستثمر المعين، جزئياً أو كلياً، في جميع أنحاء البلد أو في المناطق المتأثرة فقط، في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بنوعية الخدمة لأسباب خارجة عن نطاقه أو لا يمكن التنبؤ بها ولا يمكن تجنبها، وتعزى إلى عائق يتجاوز سيطرته المعقولة، ولا تعزى إلى أي فعل أو تقصير في اتخاذ إجراء وقائي من جانبه.

الأحداث التي قد تشكل قوة القاهرة

- ٢- وهكذا، يمكن للقوة القاهرة أن تشمل، على سبيل العد لا الحصر، أحداثاً من قبيل:
 - الحروب، سواء أكانت معلنة أم لا، والحروب الأهلية وأعمال الشغب والثورات وأعمال القرصنة وأعمال التخريب، والأعمال الإرهابية؛
 - الكوارث الطبيعية، مثل العواصف الشديدة والأعاصير والنشاط البركاني والزلازل وموجات المد والفيضانات والدمار بسبب الصواعق؛
 - الانفجارات، والحرائق، وتدمير الآلات والمصانع، وأي نوع من أنواع المنشآت؛
 - أفعال السلطة، سواء كانت مشروعة أو غير قانونية؛
 - الجوائح والأمراض الوبائية التي تؤثر على الخدمة البريدية؛
 - تعطل شبكات تكنولوجيا المعلومات بسبب حدث خارج عن سيطرتها (مثل الهجمات السيبرانية).
- ٣- ولا يعتبر عدم وجود التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة لتنفيذ الأعمال البريدية أو عمليات التوزيع قوة القاهرة.

المدة الدنيا ليعتبر حدث ما مؤهلاً لتقديم طلب قوة القاهرة

٤- يجب أن تكون مدة أي حدث قوة القاهرة أو آثاره ثلاثة أيام متتالية على الأقل. ويجوز أيضاً إعلان الأحداث التي تقع خلال عطل نهاية الأسبوع كأحداث قوة القاهرة. ولا ينطبق استثناء عطل نهاية الأسبوع والعطل والأيام غير أيام العمل إلا على الفترة المخصصة للمستثمر المعين للإبلاغ عن حدث القوة القاهرة.

طلب لفتح حالة

٥- يُخطر المستثمرون المعيّنون المكتب الدولي خلال ثلاثة أيام عمل (على أقصى تقدير) بعد وقوع الحدث (باستثناء عطل نهاية الأسبوع والعطل والأيام غير أيام عمل) عبر البريد الإلكتروني باستخدام استمارة القوة القاهرة "فتح ملف حالة".

طلب لإنهاء حالة

٦- يتعين على المستثمرين المعيّنين إبلاغ المكتب الدولي خلال ثلاثة أيام عمل (على أقصى تقدير) بعد انتهاء الحدث (باستثناء أيام عطل نهاية الأسبوع وأيام العطل) عبر البريد الإلكتروني باستخدام استمارة القوة القاهرة "إغلاق ملف حالة".

(المصدر: مجلس الاستثمار البريدي- اللجنة ٢- ٢٠٢٣-١- المستند ٣- الملحق ١)

إمكانية تقديم المستثمرين المعيّنين طلباً لإعادة حساب النتائج

٧- يجب تقديم أي طلبات لإعادة حساب النتائج في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً اعتباراً من نهاية الحدث الذي يبرر الطلب، ويجب توجيهها عبر البريد الإلكتروني. ويكون أي طلب لا يمثل لذلك الموعد النهائي ولا يرسل بالبريد الإلكتروني، غير مقبول.

٨- وإذا ما استمرت حالة القوة القاهرة إلى ما بعد ٣١ ديسمبر/كانون الأول لأغراض صلة النوعية بالنفقات الختامية وبرنامج الأجرة الإضافية، وإلى ما بعد ٣١ يناير/كانون الثاني و ٣١ يوليو/تموز لغرض الحصص البرية للبريد الوارد، فيتعين تقديم أي طلب يتعلق بالفترة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول لأغراض صلة النوعية بالنفقات الختامية وبرنامج الأجرة الإضافية، وحتى ٣١ يناير/كانون الثاني و ٣١ يوليو/تموز لغرض الحصص البرية للبريد الوارد، في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير.

٩- ويتعين على البلد العضو في الاتحاد البريدي العالمي الذي ينتمي إليه المستثمر المعيّن الذي يقدم الطلب أن يوقع على أي طلب لاستبعاد بعائث.

شرط تقديم دلائل تدعم طلب القوة القاهرة

١٠- يقدم المستثمر المعيّن المعلومات ذات الصلة عن أثر ذلك في أدائه.

١١- وقد تشمل أنواع المعلومات المستخدمة لدعم حالات القوة القاهرة ما يلي:

- البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية؛
- تقارير الشرطة؛
- التغطية الإعلامية (مثل المقالات الصحفية والتقارير الإخبارية التلفزيونية)؛
- تقارير الطقس (مثل الإنترنت، خدمة الأرصاد الجوية)؛
- تقارير مكتوبة من المستثمر المعيّن تقدم وصفاً للحالة.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق متطلبات الإبلاغ الآتية:

- يجب أن يقدم المستثمر المعيّن وصفاً لكيفية تأثير الحدث في عملياته البريدية وتعطيلها؛
- ويجب أن يكون مستوى المعلومات المقدمة مناسباً للحالة المعنية، استناداً إلى عوامل من قبيل توافر معلومات موضوعية، وشدة الحالة، والأثر في نوعية النتيجة، ومستوى التغطية الإعلامية الدولية، ومستوى المعرفة القائم بالفعل بشأن هذه الحالة لدى البلدان الأخرى؛
- قد تحدث حالات القوة القاهرة في جميع أنحاء البلد العضو أو في أجزاء منه. وقد يُقبل الطلب وقد يؤدي إلى طلب استبعاد جزئي للبعائث.

١٣- عند الاقتضاء، يوصى بأن يحدد المستثمر المعيّن الذي طلب تطبيق حالة قوة القاهرة فيما يتعلق بجزء من البلد، والرموز البريدية للمناطق المتأثرة من الحدث.

إجراء محدد لطلب الاستبعاد

١٤- قد يطلب المستثمر المعيّن حيث يقع حدث القوة القاهرة استبعاد بعائث واردة.

١٥- قد يطلب المستثمر المعين حيث يقع حدث القوة القاهرة استبعاداً جزئياً لبعائث وارده. وفي حالة وجود حالة قوة القاهرة لا تقل مدتها عن ٧٢ ساعة ولا تؤثر في جميع نظم النقل الرئيسية، يجوز أن يطلب المستثمر المعين المستلم استبعاداً جزئياً للبعائث. ويشمل الاستبعاد كل البعائث التي تحمل الرموز البريدية للمناطق التي يثبت المستثمر المعين استحالة توزيعها فيها في الوقت المحدد بسبب حالة قوة القاهرة أو آثارها.

١٦- وفيما يخص الصلة بنوعية الخدمة، يمكن طلب استبعاد كل البعائث الواردة إلى مكتب التبادل قبل حلول الساعة الحدية اعتباراً من تاريخ بدء حالة القوة القاهرة وحتى الساعة الحدية من اليوم الأخير من حالة القوة القاهرة، بما في ذلك الساعة الحدية، مع فترة دنيا مدتها ٧٢ ساعة.

١٧- ويجب أن يُمنح المستثمر المعين إمكانية طلب إعادة عرض طلبه للمناقشة وفقاً للإجراءات ذات الصلة بشأن إعادة النظر في القرارات على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي.

شروط فتح وإنهاء طلبات القوة القاهرة وتقديم طلبات الاستبعاد

١٨- يقوم المكتب الدولي بتقييم ما إذا كانت الطلبات التي قدمها المستثمرون المعينون تستوفي المعايير المطلوبة على النحو المبين بالتفصيل سابقاً في هذا الاقتراح. والمعايير هي الآتية:

- تُرسل بالبريد الإلكتروني؛
- تُحترم فيها المواعيد القصوى؛
- ترد فيها مدة الأحداث؛
- استكمال النماذج ذات الصلة.